الى ان الجزء الاختياري المسمى بالكسب عبارة عن طلب الاعيان الثابتة
في الحضرة العلمية ما تقتضيه ذواتها من سعادة او شقاوة او خير او شر
لان العلم تابع للمعلوم وهذا هو الحق الذي يعض عليه بالنواجذ
فاذا احتج العبد يوم القيامة بالجبر فيكشف له عن عينه الثابتة
فيرى طلبها الخبيث فينكس رأسه وينقطع ولله الحجة البالغة
وما قرره ساداتنا اهل السنة انما هو للمتشدد للخصوم فالمعتزلي
حجابه كثيف والسني تأمل نعرف الحق بالدليل والولي شاهد لما ارتقى
الى عين اليقين واما الجبري فقد اعرض عن تلك النسبة المتقدم
ذكرها بالكلية فوقع في جرح عظيم يلزمه لزوما بينا تكذيب
الرسل كما تقدم فافهم هذه المسئلة فكم وقع فيها من جهابذة وفحول
ثم ما نسب لبعض اهل السنة في هذه المسئلة مما يخالف ما نقلناه
عنهم فلم يثبت وعلى فرض ثبوته يجب تأويله ان امكن
او التوقف في نسبته اليهم اذ لم يصل الينا ذلك تواترا فالكل
ان شاء الله برآء مما نسب اليهم حسن الظن واجب بائمة
المسلمين وهداة الدين ولو اخذنا بكل ما نسب لاهل السنة لوقعنا
في مهالك عظيمة نسئل الله السلامة من الفتن الى الممات
بمنه وكرمه امين ولو تنزلنا وقلنا بصحة ذلك عنهم ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم فلا يجب علينا اتباعهم فيه كيف وقد
قامت البراهين النقلية والعقلية على خلافه وقد حرر الكمال
بن ابي شريف مذاهب الناس في مسئلة افعال العباد الاختيارية
واستوفاها استيفاء تاما مع الاختصار فقال في حاشيته على
شرح العقائد النسفية ملخصه الضابط لمذاهب الناس

في مسئلة

٢٥

في مسئلة فعل العبد الاختياري ان المؤثر فيه اما قدرة الله وحدها
مع نفي قدرة العبد وهو مذهب الجبرية او مع اثباتها ونفي تأثيرها
في ايجاده وهو مذهب الاشعري اي والجمهور واما قدرة العبد فقط
بلا ايجاب واضطرار وهو مذهب المعتزلة او على سبيل الايجاب
وامتناع التخلف وهو مذهب الفلاسفة ويروى عن امام الحرمين
والمعتمد عنه ما صرح به في الارشاد ونحوه وهو مذهب الاشعري
واما مجموع القدرتين على ان تتعلقا باصل الفعل وهو مذهب الاستاذ
ابي اسحاق الاسفرايني فانه جوز اجتماع مؤثرين على اثر واحد اي
وهو ظاهر الفساد او على ان تتعلق قدرة الله تعالى باصل الفعل
وقدرة العبد بوصفه بان تجعله موصوفا بمثل كونه طاعة او معصية
كما في لطم اليتيم تأديبا او ايذاء وهو مذهب القاضي ابي بكر الباقلاني
ومال شيخنا ابن الهمام في المسايرة الى ميل اليه تنبيه هذه
المذاهب تجري في جميع افعال الحيوانات الا انه لما كان بعض
الادلة لا يجري في افعال غير المكلفين خصوا العباد بالذكر انتهى
وفي هذا القدر كفاية لمن له فطنة والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

تمت الرسالة في ٥ رمضان ١٢١٧

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)